

من وزير المالية  
إلى

193

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لتجارة الجملة في الأدوية  
والمواد الصيدلانية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 2 جانفي 2013

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تتولى بيع الأدوية  
والمواد الصيدلانية والمواد شبه الطبية بالجملة وطلبتكم توضيحات حول النظام الجبائي المطبق في  
مادة الأداء على القيمة المضافة على بيوعات الأدوية والمواد الصيدلانية والمواد شبه الطبية من  
قبل الصيدليات وإمكانية طرح الأداء الموظف على إقتناءات المواد المذكورة، وجوابا يشرفني  
إعلامكم بما يلي:

(1) لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بيوعات الأدوية والمواد الصيدلانية وذلك على  
مستوى تجارة الجملة والتفصيل. وتنتفع بيوعات المصحات من الأدوية والمواد الصيدلانية  
بالإعفاء من الأداء المذكور باعتبارها بيوعات بالتفصيل شريطة فوترتها بصفة منفصلة  
عن الخدمات الصحية.

(2) لا يمكن وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل طرح الأداء على القيمة المضافة الذي  
تحملته إقتناءات الأدوية والمواد الصيدلانية الغير خاضعة للأداء على القيمة على مستوى  
بيوعات الجملة والتفصيل.

(3) تخضع المواد شبه الطبية للأداء على القيمة المضافة حسب النسب المتعلقة بها وذلك مع  
مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالعدد 7 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على  
القيمة المضافة وكذلك الإمتيازات التي تنتفع بها بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة  
بمقتضى الأمر الظرفي عدد 3412 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012.

وتقبلي سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي